جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 6, issue 2, December 2020

الإصدار السادس، العدد الثاني، ديسمبر 2020

جميع الحقوق محفوظة @ جامعة المدينة العالمية 2020

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:٢٤٦٢-٢٥٠٨

أبحاث العدد السابع - ديسمبر ٢٠٢٠م

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
١. آيات الأحكام في كتاب روضة الطالبين للنووي من سورة الأنعام دراسة مقارنة بكتابي أحكام القرآن للجصاص، وأحكام القرآن لابن العربي	١-١٨
٢. شجاع بن نور الله الأنقروي الرومي الحنفي الفرضى المتوفى سنة ٩٦٥هـ وكتابه حل المشكلات في الفرائض (دراسة في المنهج والموضوع)	١٩-٣٨
٣. قَاعِدَةُ «اَلتَابِعُ تَابِعٌ » وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْهَا مِنْ خِلَالِ مَجَلَّةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ مَعَ تَطْبِيقَاتِهَا فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ ..	٣٩-٥٨
٤. مظاهر الوسطية والاعتدال وسبل تحقيقهما	٥٩-٨٢
٥. مقرر أصول الفقه في كليات الشريعة في الجامعات السعودية بين الواقع والمأمول	٨٣-١٠٥
٦. موقف المستشرقين من صلاة الجمعة (دراسة تحليلية)	١٠٦-١٣٣

ثانياً: الدراسات اللُّغويَة

البحث	صفحة
١. الاستشهاد بالحديث النبوي عند مدرسة التقليبات الصوتية (معجم العين نموذجًا)	١٣٤-١٥٢
٢. ابن الأبار القُضاعي البَلنسي بين الشعر والتاريخ	١٥٣-١٧٠
٣. تقييم مدى سهولة وصعوبة تعليم اللغة العربية وتعلمها لدى المتعلمين الثنائيي اللغة في موريشيوس	١٧١-١٨٥

ثالثاً: الدراسات التربوية

البحث	صفحة
١. واقع تفعيل معلمي اللغة العربية للإذاعة المدرسية في المرحلة الثانوية بالمدارس الحكومية بمكتب تعليم شمال جدة	١٨٦-٢١٠

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ فضلان محمد عثمان

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المساعد الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ رنا سالم

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ إيمان محمد مبروك قطب قطب.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ رقية ناجي إسماعيل.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله رمضان خلف مرسي.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ عبد الله يوسف.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ مجدي عبد العظيم إبراهيم.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد بخيت إبراهيم.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد عبد الله عباس الشال.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد مصطفى شعيب.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي.

ISSN: 2462-2508

قَاعِدَةُ «التَّابِعُ تَابِعٌ » وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْهَا مِنْ خِلالِ مِجَلَّةِ الأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ مَعْ تَطْبِيقَاتِهَا فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيّ

عبدالملك بن محمد بن عبدالله السبيل

أستاذ مشارك،كلية العلوم الإسلامي

جامعة أم القرى– المملكة العربية السعودية

amsebayyil@uqu.edu.sa

الملخص

يتناول البحث قاعدة التابع تابع والقواعد المتفرعة عنها التي ذكرتها مجلة الأحكام العدلية، وهي:

1- مَنْ مَلَكَ شَيْئَاً مَلَكَ مَا هُوَ مِنْ ضَرُوراتِهِ.

2- التَّابِعُ لا يُفْرَدُ بِالحُكْمِ.

3- يُغْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَالا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا.

4- إِذَا سَقَطَ الأَصْلُ سَقَطَ الْفَرْعُ.

5- إِذَا بَطَلَ الشَّيُّء بَطَلَ ما في ضِمْنِهِ.

الكلمات المفتاحية: مجلة الأحكام العدلية– القواعد الفقهية– التابع تابع– يغتفر في التوابع

ISSN: 2462-2508

Abstract

The research will discuss "the follower is follower rule and the rules that branching out in the Journal of Justice Judgments which are:

1- Whoever owns something, she/he will own everything relate to it.
2- The follower does not rule by himself.
3- It could be forgiven for minions but not for others.
4- If the origin fell, the branch will fall as well.
5- If the object is void, what it included will be void as well

Keywords: Journal of Justice Judgments - Jurisprudence - Follower – Fortition

ISSN: 2462-2508

المقدمة

الحمد لله الذي أرسى بحكمته وعلمه للدين قواعدَه، وفَقَّهَ من شاء في دينه وعَرَّفَه مقاصدَه، أحمده سبحانه وأشكره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، بعثه الله بالهدى والعلم، وفضله بجوامع الكلم، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وصحبه أهل الجود والكرم، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد: فإن علم القواعد الفقهية من أقسام علوم الفقه الجليلة، حيث إن القواعد الفقهية: « تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب» (1)

وقد نظرت في القواعد الفقهية، فرأيت أن قواعد مجلة الأحكام العدلية –وهي تسع وتسعون قاعدة فقهية صُدِّرت بها المجلة– قد وقع القبول لها، وأُلِّفت كثير من الكتب لشرحها، ولا ريب فقد جمعها علماء أجلاء من كتب القواعد الفقهية، وهذبوا ما احتاج منها إلى تهذيب، حيث ذكر بعضهم أنه تم نقلها عن كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ومن سلك مسلكه من الفقهاء (2).

فاخترت قاعدة «التابع تابع» وما يتفرع عنها من القواعد التي ذكرتها المجلة، لتكون هي مدار هذا البحث.

وحيث إن المجلة لم تلتزم بيان القواعد المندرجة تحت القواعد الكلية، فقد التزمتُ في اعتماد القواعد المندرجة تحت قاعدة «التابع تابع» وترتيبها على عمل الشيخ مصطفى أحمد الزرقا رحمه الله، في كتابه المدخل الفقهي العام.

مشكلة البحث:

1–أن كثيرا ممن كتب في القواعد الفقهية في هذا العصر كان ينقل الفروع من كتب القواعد التي ألفت بناء على مذهب الحنفية والشافعية، دون تمييز بين الفروع، بل وأكثر من كتب في القواعد الفقهية من المنتسبين للمذهب الحنبلي يفعل ذلك أيضاً؛ حيث يرى سهولة الوصول الى فروع القواعد التي ذكرها من قبله، ولا يتم نقل الفروع من مذهب الحنابلة (3).

(1) ابن رجب، القواعد (3).

(2) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (11/1)، وفي الحقيقة أنَّ عدداً من ألفاظ القواعد وفروعها التي نقلتها مجلة الأحكام عن ابن نجيم إنما ذكرها قبله السيوطي في الأشباه والنظائر، بل ذكر كثيرا منها قبل السيوطي الزركشي في المنثور، وانظر القواعد التالية مقارناً: التابع لا يفرد– التابع يسقط بسقوط المتبوع– التابع لا يتقدم على المتبوع. الزركشي، المنثور في القواعد (234/1–236) ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (117–119) ؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر(102–103).

(3) يقول الدكتور علي الندوي في كتابه: القواعد الفقهية (183): «ولكن تلك الشروح في مجموعها شروح تبنت فروع المذهب الحنفي، ويبقى هناك مجال شاغر لمن يريد القيام بشرح القواعد مع تتبع فروع المذاهب الفقهية المشهورة، حتى تتجلى القواعد والفروع المندرجة تحتها ويظهر الاتفاق الموجود في كثير من الأصول الفقهية بين الفقهاء»

ISSN: 2462-2508

2- أن هذه الفروع التي تذكر لهذه القواعد مكررة عند كثير ممن كتب في هذه القواعد، حتى كأنه لايوجد لهذه القاعدة سوى هذه الفروع!!.

3- أن الكتب المقررة في تدريس الفقه في المملكة العربية السعودية، هي كتب في المذهب الحنبلي، ولا توجد مؤلفات تجمع هذه التطبيقات بمثل ماهو متوفر في المذهب الحنفي أو الشافعي.

أهداف البحث:

1-ربط القواعد الفقهية بالمذهب الذي يُدرَّس في جامعات المملكة العربية السعودية، وهو مذهب الحنابلة؛ ليتحقق لهم ضبط المنهج، والتأصيل الصحيح، وربط الفقه بقواعده.

2-النظر في انطباق قواعد مجلة الأحكام العدلية على فروع المذهب الحنبلي.

منهج البحث:

اتخذت في هذا البحث المنهج الاستنباطي التحليلي، الذي يعتمد على تأمل القاعدة وفهمها لاستنباط أدلتها وفروعها ومستثنياتها، والنظر في مدى انطباق تلك القواعد على الفروع الفقهية.

الدراسات السابقة:

قاعدة التابع تابع، يذكرها جل من كتب في القواعد الفقهية، ولكن أفردت لها رسائل وبحوث، ومن هذه الرسائل والبحوث ما يلي:

1- الشرح الجامع لقاعدة التابع تابع-حقيقتها وتطبيقاتها، للدكتور خالد بن سليم الشراري، نشرته مجلة جامعة الملك سعود م(23) -1432هـ

2- التطبيقات الفقهية لقاعدة (التابع تابع) في أبواب: الجنايات والديات والحدود، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، من المعهد العالي للقضاء(1430- 1431هـ). للباحث: يوسف بن موسى الدويش.

3- التطبيقات الفقهية لقاعدة التابع تابع في فقه الأسرة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، من المعهد العالي للقضاء (1432-1433). للباحث: ماجد بن علي الجبعان

في هذه الرسالة ذكر التطبيقات في الأبواب التي حددتها دون تفصيل للقواعد المندرجة وإنما ألمح اليها الماحة مع ذكر بعض صيغها، وفرع أو فرعين، ومستثنى واحد أو اثنين، وهي منقولة من كتب الأشباه والنظائر، دون الاهتمام بنقل فروع جديدة، أو ذكر فروع تتوافق مع المذهب الحنبلي، ومجموع الفروع الفقهية التي ناقشها 18 فرعا،

4- التطبيقات الفقهية لقاعدة : (التابع تابع) واستثناءاتها في كتاب النكاح، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، من المعهد العالي للقضاء (1432-1433) للباحث: تراحيب بن محمد بن مرزوق القسامي

5- قاعدة التابع تابع في الفقه الإسلامي: دراسة تحليلية نقدية مقارنة، للباحثة: فاطة الزهراء بلعمري- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص أصول الفقه من جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية-قسم الشريعة والقانون (1432-1433).

ISSN: 2462-2508

وفي الحقيقة مع الجهد المبذول في تلك البحوث السابقة في تحرير القاعدة وماتم ذكره من فروعها ومستثنياتها، إلا عدداً من هذه الفروع إنما هي منقولة عن كتب القواعد، والتي كما أسلفت إنما تكون على مذهب الحنفية أو الشافعية، وبعض هذه الرسائل نقلت فروعا من المذهب الحنبلي إلا أنها أقل بكثير من الفروع التي ذكرتُها، إذ إن تلك الرسائل نظرت اليها من خلال الفقه المقارن حيث يذكر الباحثون الفرع الفقهي ثم تتم دراسته دراسة فقهية مقارنة، وهو مختلف عن المنهج الذي سرت عليه.

صعوبات البحث:

ومن الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث مايلي:

1- ربط هذه القواعد بالمذهب الحنبلي، حيث إنه لاتوجد كتب مطبوعة تتعلق بالقواعد الفقهية بمثل ترتيب قواعد مجلة الأحكام أو قريباً منها، وكما هو معروف ندرة كتب القواعد في المذهب الحنبلي.

2- معرفة مدى اعتبار المذهب الحنبلي لتلك القواعد، ثم البحث عن فروعها ومستثنياتها، والتدليل عليها، فاقتضى مني الحال التأمل لهذه القواعد، والنظر في مدى اعتبار الحنابلة لها، ثم التدليل عليها من نصوص الوحيين ما أمكن، أو من أدلة أخرى، ثم البحث عن فروعها ومستثنياتها من خلال التنقيب والتأمل في كتب المذهب.

وفي هذا من العناء مايعرفه من كابد هذه الطريقة في استنباط الفروع من بطون الكتب، والتدليل عليها، وطول التأمل لها.

ومع هذه الصعوبات إلا أنّ الله تعالى بمنه وكرمه- يسر ما يمكن أن يفيد في هذا الفن ويسد شيئا يسيراً من النقص في هذا الباب، مع اعترافي بالتقصير والقصور.

وحسبي أني سعيت بما أقدر، فإن كان صواباً فمن الله تعالى وهو الجواد الكريم، وإن كان خطأ فمن نفسي والشيطان، والله تعالى غفور رحيم.

خطة البحث:

جرى العمل في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث إن طبيعة هذا البحث تقتضي ذلك، وقد جاء البحث في مقدمة، وخمسة مباحث وخاتمة، على النحول التالي:

المقدمة: وتشمل سبب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وصعوبات البحث، وخطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: في قاعدة: التَّابِعُ تَابِعٌ.

المبحث الثاني: في قاعدة: مَنْ مَلَكَ شَيْئَاً مَلَكَ مَا هُوَ مِنْ ضَرُوراتِهِ

المبحث الثالث: في قاعدة: التَّابِعُ لا يفرد بِالحُكْمِ

المبحث الرابع: في قاعدة: يُغْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَالا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا...

المبحث الخامس: في قاعدتي: إِذَا سَقَطَ الأَصْلُ سَقَطَ الْفَرْعُ وقاعدة: إِذَا بَطَلَ الشَّيُّء بَطَلَ ما في ضِمْنِهِ

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

ISSN: 2462-2508

وقد سرت في هذا البحث وفق المنهج التالي:

1- صدّرتُ القاعدة محل البحث وأتبعتها ببيان معناها، ثم التدليل عليها من المنقول أو المعقول، ثم بيان فروعها ، ثم بيان مستثنياتها إن وجدت.

2- ذكر أمثلة من فروع القاعدة، ومستثنياتها إن وجدت، من خلال استنباطها من كتب المذهب الحنبلي.

3- أحلتُ في نص القاعدة على المراجع التي ذكرت القاعدة، مبتدئاً بمجلة الأحكام العدلية، ثم أتبعتها بموضعها في كتب شراح المجلة، ثم بموضعها من كتاب المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا، ثم بكتب المذهب الحنبلي التي ذكرت نص القاعدة إن وجدت.

4- أقدم في الإحالة للفروع في الحاشية كتب المذهب الحنبلي الأقدم وفاة، الا لمعنى خاص كأن يكون النص منقولاً بحروفه فأقدم مرجعه عند الإحالة، وأحيانا أحيل الى كتب القواعد الفقهية في المذاهب الأخرى وأجعلها متأخرة عن كتب المذهب مطلقاً؛ حيث إني لم أقصد الإحالة الى كتب القواعد لأجل المسألة الفقهية، وإنما لكونهم اعتبروا الفرع المذكور داخل تحت تلك القاعدة.

5- حرصت قدر المستطاع على إبقاء ألفاظ وصياغة الفرع الفقهي كما هو في مصدره.

6- إذا كان النقل حرفياً وضعته بين علامتي التنصيص: «»، وأحلت إلى المرجع دون كلمة: «انظر»، وإذا كان النقل دون زيادة معنى فيه، لم أضع علامتي التنصيص، وأحيل إلى المرجع دون كلمة «انظر»، وإن كان بإضافة شيء مهم من الباحث صدَّرتُ المرجع بكلمة «انظر».

7- حرصت على الاختصار قدر الإمكان، إذ الغرض ربط فروع المذهب بالقواعد الفقهية.

8- حرصت في االفروع والمستثنيات على عدم إيراد ما يتعلق بالرق ونحوه.

9- إذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، أكتفي بالتخريج منهما، مقدماً صحيح البخاري، وإن كان في غيرهما بينت حكم أهل العلم في بيان صحته.

10- ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها بعض التوصيات، وماتوصلت إليه من نتائج خلال البحث.

المبحث الأول

التَّابعُ تَابعٌ [1]

هذه القاعدة من القواعد الكلية العامة [2]، والتي يندرج تحتها فروع كثيرة في أبواب الفقه، وقد ذكر السيوطي هذه القاعدة تحت عنوان: «الكتاب الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية»[3].

وهذه القاعدة متفق على معناها بين المذاهب، حيث جرى التعليل بحكم التبعية في عدد من الفروع، وما ذاك الا أنها مأخوذة من مسلمات المنطق [4].

(1) مجلة الأحكام العدلية المادة: (47) ؛ الزرقا، المدخل الفقهي العام (1017/2) ف: (634) ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (117) وانظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر (120) ؛ شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (300).

(2) شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (300).

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر (117).

(4) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (31/1).

ISSN: 2462-2508

مَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

التابع لغة: من التلو واللحوق، والسير في أثره يقال: تبعت فلانا إذا تلوته واتبعته [1].

وفي الاصطلاح: ما كان تابعا لغيره، والمعنى –والله أعلم– أن المعتبر في التابع كونه لاينفك عن متبوعه، قال القاضي أبو يعلى: «...فلو كان تابعًا له لم ينفرد عنه» [2].

ويدخل في معنى التابع في هذه القاعدة مايلي:

1- ما كان جزءاً منه، ويضره التبعيض– كالجلد من الحيوان– أو كالجزء، كالجنين في بطن أمه، والفَصّ للخاتم [3].

2- ما كان داخلاً في حدود ملكه، كالشجر في أرض ثبت ملكه لها[4].

3- ما كان من ضروراته أو مصلحته كالطريق للدار، وكالمفتاح للقفل [5].

4- ما كان من لوازمه، كمن يفوته الوقوف بعرفة فيسقط عنه الرمي والمبيت وغير ذلك؛ لأن الرمي والمبيت من لوازم الحج.

5- ما لا يمكن وجوده مستقلاً، أو لايُنتفع بوجوده مستقلاً.

فتفيد القاعدة: «أنَّ التابع لغيره في الوجود حقيقة أو حكماً؛ ينسحب عليه حكم المتبوع؛ إذ التابع لا يحمل وجوداً مستقلاً[6]، وإلى هذا أشار الحموي في قوله: «التابع تابع أي: غير منفك عن متبوعه» [7].

فإن ثبت المتبوع ثبت التابع، وإن سقط المتبوع سقط التابع.

دَلِيلُ الْقَاعِدَةِ:

1- قال تعالى: "**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ**" [الطور(21)]. قال ابن عطية في تفسيره: «قال ابن عباس وابن جبير والجمهور: أخبر الله تعالى أن المؤمنين تتبعهم ذريتهم في الإيمان. فيكونون مؤمنين كآبائهم. وإن لم يكونوا في التقوى والأعمال كالآباء، فإنه يلحق الأبناء بمراتب أولئك الآباء كرامة للآباء».

ففي هذه الآية التصريح بأن الابن، وهو «التابع»، يُلحق بأبيه وهو «المتبوع».

2- قوله

(1) أحمد بن فارس، مقاييس اللغة (362/1) ؛ ابن منظور، لسان العرب (27/8).

(2) أبويعلى، العدة في أصول الفقه (2/ 375).

(3) ابن رجب، القواعد (28) القاعدة: (21) ؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا (253).

(4) ابن رجب، القواعد (35) القاعدة: (25) ؛ وانظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (253).

(5) انظر: ابن قدامة، الكافي (74/2) ؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا (253).

(6)شرح القواعد الفقهية للزرقا (253) ؛ القواعد الفقهية للندوي (401).

(7) الحموي، غمز عيون البصائر (361/1).

ISSN: 2462-2508

1. متابعة المصلي المسافر لإمامه المقيم في الصلاة الرباعية [1]؛ لأن المأموم تابع للإمام.

2. جواز صلاة ركعتي الطواف في وقت النهي؛ لأنهما تابعتان للطواف، وهو جائز في كل وقت[2]، قال ابن قدامة: «ولأن ركعتي الطواف تابعة له، فإذا أبيح المتبوع ينبغي أن يباح التبع»[3].

3. حكم رحبة المسجد المحوطة، حكم المسجد؛ لأنها تابعة له[4].

4. إنْ قُتل شهيداً وعليه حدث أصغر لم يُوضأ؛ لأن الشهيد لا يغسل، والوضوء تابع للغسل[5].

5. يضم في الزكاة نماء التجارة، ونتاج السائمة الى الأصل، فيعتبر حولها بحوله؛ لأنه تبع له من جنسه [6] .

6. إذا فاته الوقوف بعرفة لعذر أو لا، سقط عنه توابع الوقوف، كالمبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار [7].

7. إذا عيَّن الهدي أو الأضحية ثم ولدت فيجب أن يذبح ولدُها معها؛ لأنه تبع لها [8].

8. إذا قطع غصناً في الحل أصله أو بعضه في الحرم ضمنه؛ لأنه تابع لأصله [9].

9. إذا ذكيت بهيمة وفي بطنها جنينها فخرج ميتاً، أو متحركاً حركة مذبوح فإنَّ ذكاة أمه ذكاة له، لأنه تابعٌ لها[10].

10. من أسلم من الكفار عُصم دمه وماله، ولحقه أولاده الصغار تبعاً له[11].

11. نماء الرهن يكون رهناً معه[12].

12. إذا فرخ طير مملوك في ملك إنسان آخر، فإن الفراخ لصاحب الطير؛ لأن الفراخ تابعة للأم وهي مملوكة [13].

(1) ابن قدامة، المغني (210/2) ؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (510/1).

(2) البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (257/1).

(3) ابن قدامة، المغني (82/2).

(4) ابن قدامة، المغني (3/ 196) ؛ البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 501) ؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 358).

(5) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (99/2).

(6) ابن قدامة، المغني (468/2) ؛ البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (395/1).

(7) البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (597/1) ؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (523/2).

(8) ابن قدامة، المغني (445/9) ؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (12/3).

(9) ابن قدامة، المغني (323/3) ؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (471/2).

(10) البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (607/1) ؛ البهوتي، الروض المربع (359/3).

(11) ابن قدامة، المغني (50/3) ؛ ابن قدامة، الكافي (276/4) ؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (139/4).

(12) إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع (240/4) ؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (361/3).

(13) ابن قدامة، المغني (4/ 153) ؛ البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (433/3) ؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (90/4).

ISSN: 2462-2508

13. إذا كان الثمن مؤجلاً، أخذه الشفيع بذلك الأجل، إن كان مليئاً؛ لأن الشفيع تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته، والتأجيلُ من صفاته [1].

14. إذا استأجر امرأة للرضاع وأطلق، لزمها الحضانة تبعاً[2].

15. إذا وجد صاحب اللقطة لقطته فإنه يملك نماءها المتصل والمنفصل في حول التعريف؛ لأنه تابع لملكه[3].

16. إذا نفى الأب ولده عنه بلعان ثم أكذب نفسه توارثا؛ لأن الإرث يتبع النسب سواء كان أحدهما غنيا أو فقيراً [4].

17. إذا سَرق حراً، كبيراً أو صغيراً، فلا قطع فيه، لأنه ليس بمال، فإن كان عليه حلي أو ثياب تبلغ نصاباً، لم يقطع أيضاً، لأن المال تابع لما لا قطع في سرقته [5].

18. إذا سَرق مصحفاً محلى بذهب أو غيره، وبلغ نصاباً فلا قطع فيه؛ لأنَّ المصحف ليس بمال، وما عليه من حلي تابعٌ له [6].

19. إذا عفا عن ضربةٍ فَسَرَت، فلا شيء في سرايتها ولو لم يقل وما يحدث منها؛ إذ السراية تبع للجناية [7].

20. إذا طلب الشريك في بستان أن يقسم الشجر فقط لم يجبر شريكه، فإن طلب قسمة الأرض أجبر، ودخل الشجر تبعاً [8].

مُسْتَثْنَيَاتُ الْقَاعِدَةِ:

1-أنَّ شعر ميتة الطاهر في الحياة وصوفَها ووبرها وريشها طاهر [9]، خلافاً لما هي تبع له وهي الميتة، فإنها محرمة، وعلة عدم دخول هذا الفرع في حكم القاعدة، أن التبعية للميتة هنا إنما يكون بسبب فساده بالموت، ولما كان الشعر والصوف والوبر مما لاتحل فيه الحياة أصلاً، فلا معنى لإلحاق الموت به؛ ولذا لم يُتبعوه لحكم الميتة.

(1) وهو أحد الوجهين في المذهب: ابن قدامة، المغني (260/5) ؛ إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع (410/4) ؛ البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (348/2).

(2) ابن قدامة، المغني (367/5-368) ؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (552/3)، (498/5).

(3) البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (384/2)؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (4/ 220).

(4) البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (3/ 185) ؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 404).

(5) ابن قدامة، المغني (9/ 107-108) ؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (130/6).

(6) على أحد الوجهين، وصوب هذا الوجه المرداوي في الإنصاف، انظر: ابن قدامة، الكافي (73/4-74) ؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (10/ 260) ؛ البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (3/ 368).

(7) عبدالرحمن بن أبي عمر، الشرح الكبير (417/9) ؛ البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (3/ 280).

(8) البهوتي، الروض المربع بحاشية ابن قاسم (569/7).

(9) محمد بن مفلح، الفروع (1/ 119) ؛ المرداوي، الإنصاف (92/1) ؛ البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 31).

ISSN: 2462-2508

2- أنَّ ثمرة النخل الذي بيع بعد تشقق طلعه تكون للبائع دون المشتري[1]، مع أن الثمرة تابعة للنخل، والنخل للمشتري.

3- إذا خالع امرأته على مال فأنكرت الخلع بانت بإقراره، ولايلزمها المال إذا حلفت على نفيه[2]، ففي هذه المسألة تخلف التابع وهو المال عن الأصل وهو الخلع.

المبحث الثاني

مَنْ مَلَكَ شَيْئَاً مَلَكَ مَا هُوَ مِنْ ضَرُوراتِهِ[3]

مَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

أنّ من ملك شيئاً، أو اختُص به، فإنه يتبعه لوازم الشي ممالايمكنه الانتفاع منه إلا به.

ومعنى الضرورة هنا، هو معناها في اللغة لا في الاصطلاح، أي: ما يُلتجأ إليه، فهذا الشيء مضطر ومحتاج إلى الشيء الآخر فكان من ضرورته[4].

فيكون معنى «ضرورته» هنا هو (مصلحته)، ومن الممكن أن يدخل فيه ما لا ينفك عنه، كمن استعار ثوبا لمدة فاستخلق الثوب، فإنه لايضمن لأن من ضرورة الإعارة اللبس ومن ضرورة اللبس أن يَخلق الملبوس[5].

ويمكن أن يراد بالملك هنا ملك الأعيان، أو ملك التصرفات، والملك يكون بالشراء، أو الهبة أو الإرث، أو غيرها من طرق التملكات المشروعة.

وجه اندراجها في قاعدة التابع تابع: أن لوازم الشيء تابعة له في الوجود، فكذلك تتبعه في الحكم، من ملك أو غيره.

تقييد: محل عمل هذه القاعدة فيما إذا لم يكن عرف أو تصريح بعدم دخول شيء من ضرورات الشيء، جاء في مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية[6]: «إذا وجد تصريح بإدخال مالايدخل تبعاً أو بإخراج مايدخل تبعاً عُمل به».

فُرُوعِ الْقَاعِدَةِ:

1- كل ما يتناوله اسم المبيع لغة أو عرفاً يدخل في البيع، فلو باع داراً دخل فيها أرضها وبناؤها وفناؤها[7].

2- كل ما وضع في الأرض مما يراد للبقاء يدخل في بيعها تبعاً، فلو باع أرضاً دخل ما فيها من غراس وبناء،

(1) الكلوذاني، الهداية (244) ؛ ابن قدامة، المغني (4/ 51) ؛ البهوتي، الروض المربع بحاشية ابن قاسم (4/ 538).

(2) البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (3/ 70) ؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (6/ 635) ؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (229/5). واستفدت هذا الفرع من كتاب مجموع الفوائد واقتناص الأوابد للشيخ عبدالرحمن السعدي (189) فائدة: (118).

(3) مجلة الأحكام العدلية المادة: (49) ؛ الزرقا، المدخل الفقهي العام (1018/2) ف: (635) ؛ شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية(306) ؛ الباز، شرح مجلة الأحكام العدلية (40/1).

(4) انظر: ابن منظور، لسان العرب (ضرر).

(5) انظر: ابن قدامة، الكافي (214/2).

(6) في المادة (302).

(7) انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(54/5) ؛ البهوتي، الروض المربع (124/2-125) ؛ علي القاري، مجلة الأحكام الحنبلية مادة (295).

ISSN: 2462-2508

وأصول زروع تجز مرة بعد أخرى، كالبرسيم، والبقول، والجزة الظاهرة حين العقد للبائع [1].

3- كل ما اتصل بالمبيع لمصلحته يتبعه في البيع، كالسلم الخشبي المسمر [2].

4- كل ما يتعلق به حاجة المبيع، أو يعد من مصلحته عرفاً، يدخل في بيعه تبعاً، كلجام الدابة ونعلها [3].

5- من ملك قبض شيء ملك المطالبة به والمخاصمة فيه [4].

6- من ملك أرضًا كانت له حقوقها ومرافقها[5].

7- إقرار المكاتب بالبيع والشراء والعيب والدين صحيح لأن من ملك شيئا ملك الإقرار ويتعلق دينه بذمته [6].

(1) انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (5/ 54) ؛ البهوتي، الروض المربع (125/2) ؛ علي القاري، مجلة الأحكام الحنبلية مادة (296).

(2) انظر: البهوتي، الروض المربع (124/2) ؛ علي القاري، مجلة الأحكام الحنبلية مادة (297).

(3) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (288/3) ؛ مجلة الأحكام الحنبلية مادة (298).

(4) إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع (8/5) ؛ البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (210/2).

(5) ابن قدامة، الكافي (2/ 249) ؛ ابن قدامة، المغني (5/ 432).

(6) ابن قدامة، المغني (276/4) ؛ إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع (345/6) ؛ محمد بن مفلح، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر(362/2).

المبحث الثالث

التَّابِعُ لا يُفْرَدُ بِالحُكْمِ [7]

مَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

أن الشيء إذا أعطي حكما لكونه تابعا لغيره، فإنه لايستقل بالحكم دون متبوعه، لأنه إنما اكتسب الحكم بكونه تابعاً؛ فلا يصح انفراده بالحكم عن متبوعه، حيث إنه لايمكنه الاستقلال في حقيقة الأمر، فكذا لا يستقل بحكم.

والقاعدة ليست خاصة بالعقود، بل تشمل العقود وغيرها، كما سيظهر ذلك في فروع القاعدة.

ومما يدخل في معنى هذه القاعدة -والله اعلم- أن المراد بكونه لايفرد بالحكم اي أن التابع داخل في حكم متبوعه فلا يختص بحكم آخر غير حكم متبوعه؛ لأن وجوده تابعاً يقتضي دخوله تحت حكم متبوعه، كما لوقطع أشفار عين إنسان فإنه يضمنهما دون أهدابهما، لأن الأهداب تابعة للأشفار، والتابع لايفرد بالحكم[8].

(7) مجلة الأحكام العدلية مادة (48) ؛ البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 538) ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (117) ؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر(120) وانظر: المنثور في القواعد (234/1) حيث أورده بلفظ: « التابع لا يفرد » ؛ الزرقا، المدخل الفقهي العام (1019/2) ف: (636).

(8) انظر: البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 538).

ISSN: 2462-2508

فُرُوعُ الْقَاعِدَةِ:

1- إذا سها المأموم دون الإمام فليس عليه سجود سهو لأنه تابع للإمام[1]، فلا ينفرد المأموم بحكم دون إمامه.

2- إذا ائتم في صلاة الفجر بقانت فيه، تابع إمامه، وأمّن على دعائه[2] ، وليس له مفارقة إمامه.

3- عدم وجوب فدية على المحرم إذا قطع جلده فذهب ما فيه من شعر، أو قطع أصبعه وعليه ظفره [3] ؛ «لأنهما بالتبعية لغيرهما، والتابع لا يفرد بحكم»[4].

4- عدم صحة بيع الحمل وحده[5].

5- عدم صحة بيع هواء الأرض مستقلا عن بيع القرار، لأنه تابع للقرار [6].

6- عدم جواز بيع حريم البئر وحده، في أحد الوجهين في المذهب [7].

مُسْتَثْنَيَاتُ الْقَاعِدَةِ:

1- إذا سجد الإمام في الصلاة السرية لقراءته آية فيها سجدة، فالمأموم بالخيار بين أن يتبعه أو يترك[8]، ففي هذه المسألة جاز للمأموم وهو تابع أن ينفرد عن حكم متبوعه.

2- إذا وجأ -بمحدد مسمياً- بطنَ ما يؤكل لحمه، وكان في بطنها جنين فأصاب مكان ذبحه فيحل، والأم ميتة [9]. ففي هذه المسألة تم افراد الجنين بحكم وهو الحل، بخلاف متبوعه، وهي الأم فهي محرمة.

3- الجنين في بطنه أمه المباحة يكون محرما اذا كان أبوه محرماً، كجنين فرس من حمار أهلي [10].

4- وجوب الغرة فيمن ضرب امرأة فسقط جنينها ميتا[11]، ففي هذه المسألة انفرد الجنين -وهو تابع- بحكمٍ دون متبوعه.

(1) ابن قدامة، المغني (32/2).

(2) البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (242/1).

(3) انظر: البهوتي، الروض المربع (4/4-5).

(4) البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 538).

(5) إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع (27/4) ؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (300/4) ؛ البهوتي، الروض المربع بحاشية ابن قاسم (4/ 354).

(6)إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع (396/1) ؛ الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع(283/1).

(7) انظر: ابن رجب، القواعد (192) القاعدة:85 ؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (5/ 54) ؛ المنثور في القواعد (234/1).

(8) الكلوذاني، الهداية (91) ؛ البهوتي، الروض المربع بحاشية ابن قاسم (2/ 242).

(9) الفتوحي، معونة أولي النهى (644/8) ؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (6/ 210) ؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (6/ 335).

(10) الفتوحي، معونة أولي النهى (644/8) ؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (6/ 210) ؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (6/ 335).

(11) البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (3/ 304).

ISSN: 2462-2508

المبحث الرابع

يُغْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَالا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا[1]

مَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

تفيد القاعدة أن التابع يُتسامح فيه مالايتسامح فيما هو مستقل لا تابع.

والمعنى: أنه لاينظر الى التابع وهوتابع، كما ينظر اليه لو كان مستقلاً، ففي عدد من الأحوال يعتبر التابع كأنه معدوم غيرموجود[2].

دَلِيلُ الْقَاعِدَةِ:

1- يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بمجموع الحديثين التاليين:

أ- قول ابن عمر رضي الله عنهما: (إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار قبل أن يبدوا صلاحها، نهى البائع والمبتاع)[3].

ب- قوله تعالى (من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) [4].

وجه الدلالة من الحديثين: أن بيع الثمر قبل بدو صلاحه محرم للحديث الأول، ولكنه جاز كما في الحديث الثاني؛ لأنه تبع لبيع النخل، قال ابن حجر: «والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح سهل، بأن الثمرة في بيع النخيل تابعة للنخل، وفي حديث النهي مستقلة» [5].

فُرُوعِ الْقَاعِدَةِ:

1- إباحة لبس مافيه شي يسير من الفضة، لأنه يسير تابع [6].

2- لايصح بيع حمل دابة، أو بيع لبن في ضرع، ولا نوى في تمر ولكن إن باع الدابة، والشاة، والتمر دخل الحمل، واللبن والنوى تبعاً [7].

3- لايجوز أكل دود الجبن والخل والتمر ونحوه، إلا أن يكون تبعا لما تولد منه، فكل ماتولد من مأكول طاهر جاز أكله معه تبعاً لما هو فيها، ويحرم أكله خارجاً عنها[8].

---

(1) مجلة الأحكام العدلية المادة: (54) ؛ الزرقا، المدخل الفقهي العام (1020/2) ف: (637) ؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (3/ 166)، ونصه: « ويغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال»، ونص في (4/ 487) أنه «يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع»، وهي كما يظهر أوضح من صيغة القاعدة في العنوان، حيث بينت المراد من «غيرها».
وانظر: الزركشي، المنثور في القواعد (376/3) ؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر(121).

(2) انظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/ 441).

(3)محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح (541/2) ؛ مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر (1165/3).

(4) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح (768/2) ؛ مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر (1172/3).

(5) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (471/4).

(6) إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع (2/ 365) ؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 237) ؛ البهوتي، الروض المربع بحاشية ابن قاسم (3/ 250- 252).

(7) البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (2/ 13) ؛ البهوتي، الروض المربع بحاشية اين قاسم (4/ 354).

(8) البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (3/ 409)

ISSN: 2462-2508

4- لايصح بيع نقع البئر، وماء الأرض إلا تبعاً لبيع الأرض[1].

5- لاضمان على من كسر إناءً فيه خمر؛ لأنه لايضمن الخمر، فلا يضمن الإناء تبعاً له[2].

6- من أسلم من الكفار كان أولاده الأصاغر تبعاً له، وأما إن أسلم الصغير غير المميز فلا يعتبر[3].

7- لايثبت النسب بشهادة النساء، فإن شهدن بالولادة في الفراش ثبت النسب تبعاً[4].

المبحث الخامس

إِذَا سَقَطَ الأَصْلُ سَقَطَ الْفَرْعُ[5]

إِذَا بَطَلَ الشَّيُّء بَطَلَ مَافِي ضِمْنِهِ[6]

ذكر الزركشي قاعدة: «إذا سقط الأصل سقط الفرع» في موضع متقدم من كتابه المنثور[7]، ثم ذكر قاعدة: «التابع يسقط بسقوط المتبوع»[8] في موضع آخر متأخر، ولم يذكر علاقة بينهما، إلا أن بعض العلماء كالسيوطي رأى أن هناك علاقة بينهما ولذا فقد قال بعد ذكره قاعدة: «التابع يسقط بسقوط المتبوع»: «ويقرب منها قولهم: «الفرع يسقط إذا سقط الأصل»[9].وتبعه ابن نجيم في ذلك[10].

وقد أوردت مجلة الأحكام العدلية قاعدة: «إذا سقط الأصل سقط الفرع» بعد عدد من قواعد التابع، ولم تذكر قاعدة (التابع يسقط بسقوط المتبوع)، فدل هذا على أن المراد بقاعدة: «إذا سقط الأصل سقط الفرع» هو ما يتعلق بالتوابع.

ولذا فقد سار كثير من المعاصرين على اعتبار قاعدة «إذَا سقط الأصل سقط الفرع» إحدى القواعد المندرجة تحت قاعدة: «التابع تابع»[11].

(1) المرداوي، تصحيح الفروع (7/ 147) ؛ الحجاوي، زاد المستقنع (87).

(2) الفتوحي، المنتهى (بحاشية النجدي) (222/3) وفي رواية: أنه إن كان ينتفع بإنائها ضمنه.

(3) أبويعلى الفراء، الأحكام السلطانية (145).

(4) ابن قدامة، المغني (3/ 166) ؛ عبدالرحمن بن أبي عمر، الشرح الكبير (10/3).

(5) مجلة الأحكام العدلية المادة: (50) ؛ الزرقا، المدخل الفقهي العام (1021/2) ف: (638) ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (119) ؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر(121).

وقد ذكرها ابن قدامة رحمه الله بلفظ «إذا سقط الأصل سقط التبع»، ابن قدامة، المغني (371/1).

(6) مجلة الأحكام العدلية المادة: (52) ؛ الزرقا، المدخل الفقهي العام (1022/2) ف: (640) ؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر(391) ؛ الزرقا، شرح القواعد الفقهية (273) ؛ البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (342).

(7) (22/3).

(8) الزركشي، المنثور في القواعد (235/1) ؛ الزرقا، المدخل الفقهي العام (1021/2) ف: (638) ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (119) ؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر(121) ؛

(9) السيوطي، الأشباه والنظائر (118) .

(10) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (121).

(11) منهم: الشيخ مصطفى الزرقا في المدخل الفقهي العام (1021/2) ف: (638) ؛ الدكتور محمد صدقي البورنو في كتابه: موسوعة القواعد الفقهية (2/ 165) ؛ الدكتور مسلم الدوسري في كتابه: الممتع في القواعد الفقهية (331) ؛ الدكتور خالد الشراري في بحثه: الشرح الجامع لقاعدة التابع تابع (1037).

ISSN: 2462-2508

وأما قاعدة: «إذا بطل الشيء بطل مافي ضمنه»[1] فقد ذكرتها مجلة الأحكام العدلية مما يدل على أنها اعتبرتها قاعدة مختلفة عن قاعدة: «إذا سقط الأصل سقط الفرع»، وهكذا اعتبرها الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه «المدخل الفقهي العام»، إلا أن بعض الباحثين يوردون هذه القاعدة –أي قاعدة: «إذا بطل الشيء بطل مافي ضمنه»–مع قاعدة: «إذَا سقط الأصل سقط الفرع» ويعتبرونهما قاعدتين متقاربتين، فلا تحتاج كل واحدة الى مبحث مستقل، بل إن بعض الباحثين عدهما قاعدة واحدة، وإنما كانت الصيغة مختلفة![2].

والفرق بينهما أن إحداهما عبرت بـ«السقوط»، والأخرى بـ «البطلان» ولا أجد فرقاً بينهما من حيث الدلالة الفقهية، والفرق الآخر –وهو أوضح– أن إحدهما جعلت التابع فرعاً، والمتبوع أصلاً، والأخرى لم تجعل ذلك إنما اعتبرت التابع ضمن المتبوع وهو أعم فيشمل الفرع وغيره..

مَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

المراد بالأصل هنا: ما ينبني عليه غيره، وكل ماله فرع فسيكون أصلاً؛ لذا فلا يكون الرجل أصلاً إلا اذا وُلد له، فيدخل في معنى الأصل هنا: المتبوع، ويدخل في لفظ «الفرع»: التابع.

وتفيد هذه القاعدة أنه إذا سقط حكم المتبوع وهو الأصل سقط ما كان مبنياً عليه وتابعاً له، وهو: الفرع، فيسقط حكمه كلك، وهذه القاعدة وإن لم تكن مطردة كما هو شأن أكثر القواعد الفقهية، إلا أنها «شبه مطَّردة في المحسوسات، والمعقولات .. كالشجرة إذا ذوت ذوى أغصانها، وذوى ثمرتها»[3].

وهذه القاعدة يعلل بها أيضاً الأصوليون فقد قال ابن قدامة في روضة الناظر: « وإذا نُسخ الحكم في المنطوق: بطل الحكم في المفهوم، وفيما يثبت بعلته أو بدليل خطابه ..؛ لأن هذه فروع تابعة لأصل، فإذا سقط حكم الأصل: سقط حكم الفرع[4].

فُرُوعِ الْقَاعِدَةِ:

1– إذا سقطت الفريضة عن المجنون سقطت سننها الرواتب[5].

2– إذا سقط السجود على الجبهة؛ لعارض من مرض أو غيره، سقط عنه السجود على غيره [1].

(1) مجلة الأحكام العدلية المادة: (52) ؛ الزرقا، المدخل الفقهي العام (1022/2) ف: (640) ؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر(391) ؛ الزراقا، شرح القواعد الفقهية (273) ؛ البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (342).

(2) وممن عدهما متقاربتين: الدكتور مسلم الدوسري في كتابه: (الممتع في القواعد الفقهية (331).

وممن جعلها قاعدة واحدة: الدكتور خالد الشراري في بحثه: الشرح الجامع لقاعدة التابع تابع (1037) – مجلة جامعة الملك سعود، والباحث يوسف بن موسى الدويش في أطروحته للماجستير التطبيقات الفقهية لقاعدة التابع تابع في أبواب الجنايات والديات والحدود (52).

(3) البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (336).

(4) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 269–270)

(5) انظر عدم قضاء الصلاة على المجنون في: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (393/1) ؛ الزركشي، المنثور في القواعد (235/1) ؛ الحموي، غمز عيون البصائر (363/1).

ISSN: 2462-2508

3- اذا سقط عن المصلي التكبير لخرس ونحوه، لم يلزمه تحريك لسانه؛ قال ابن قدامة في المغني: «إذا سقط التكبير سقط ما هو من ضرورته»[2].

4- إذا سقط الدين عن المضمون بإبراء أو غيره، سقط عن الضامن[3].

5- اذا بطل البيع في شي بطلت الشفعة [4].

6- إذا بطل أمان الذمي بطل في ماله فكان فيئاً [5].

7- إذا أمهر الزوج زوجته، فحصلت فرقة قهرية قبل الدخول كفقد الكفاءة، فإن المهر يُرَدُّ على الزوج[6]؛ فحيث سقط الأصل وهو النكاح، سقط فرعه وهو المهر.

مُسْتَثْنَيَاتِ الْقَاعِدَةِ:

عند إيراد مستثنيات هذه القاعدة يجب ملاحظة أن الحكم في الفرع إنما ثبت بكونه تبعا للأصل، أما إن كان ثبوته بسبب دليل آخر، فإن هذا لايجعله من قبيل المستثنى، وبناء عليه فيمكن إيراد عدد من المستثنيات فيما يلي:

1- عدم سقوط الشفعة بإقالة البائع للمشتري كما لاتسقط إذا فُسخ البيع للتخالف في الثمن[7]،لأن الشفعة إنما ثبتت بثبوت البيع.

2- إذا بطل أمان الحربي بنقضه للعهد لم يبطل أمان أزواجه وأولاده[8].

3- إذا ادّعت امرأة أنها زوجة فلان؛ لتستحق مهرها المعين، وأنكر هذا النكاح، فأقامت رجلين شهدا بذلك، ثبت المهر دون النكاح، فهنا ثبت المهر وهو فرع النكاح، مع عدم ثبوت النكاح[9].

ونظراً لوجود عدد من المستثنيات فقد جاءت قاعدة: (قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل)[10].

(1) ابن قدامة، المغني (371/1) ؛ البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 198) ؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (351/1).

والمراد -والله أعلم- أنه إذا سقط عنه السجود على جبهته على الأرض، لم يلزمه أن يضع يديه مثلا، بل سقط السجود كاملاً.

(2) ابن قدامة، المغني (1/ 335) ؛ البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 185)

(3) ابن قدامة، المغني (409/4) ؛ ابن قدامة، الكافي (228/2) ؛ البهوتي، الروض المربع (182/2) ؛ الزركشي، المنثور في القواعد (3/ 22).

(4) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (6/ 290) ؛ الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع لطالب الانتفاع (2/ 373).

(5) ابن قدامة، المغني (9/ 245) ؛ المقنع (96)؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (258/4) ؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (108/3-109) ؛ مطالب أولي النهى (582/2).

(6) انظر: البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (3/ 20) ؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع(171/5).

(7) البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (2/ 344)

(8) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (256/4) ؛ البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 670) ؛ الزركشي، المنثور في القواعد (236/1).

(9) البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (3/ 603) ؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (6/ 635)، واستفدت هذا الفرع من كتاب مجموع الفوائد واقتناص الأوابد للشيخ عبدالرحمن السعدي(189) فائدة: (118).

(10) مجلة الأحكام العدلية المادة (81) ؛ الزركشي، المنثور في القواعد (3/ 22) ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (119).

ISSN: 2462-2508

الْخَاتِمَةُ

ظهر لي من خلال هذا البحث عدد من النتائج يمكن إجمالها فيما يأتي:

1- أن فروع المذهب الحنبلي ناطقة باعتبار القاعدة، وفروعها.

2- أن المذهب الحنبلي ذكر بعض تلك القواعد بصيغة أخرى وإن كانت قريبة منها ومن ذلك: قاعدة: «يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها»، فقد ذكرت بعبارة أوضح وإن كانت قريبة منها وهي قولهم: «يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال»، ومنها: قاعدة: «إذا سقط الأصل سقط الفرع»، فقد ذكرها صاحب المغني بقوله: «إذا سقط الأصل سقط التبع».

3- أن القواعد التي ذكرت في هذا البحث قواعد معتبرة في مذهب الحنابلة.

4- عند إلحاق التابع بالمتبوع يشتبه الأمر أحياناً على البعض، فيرى تخلف بعض الفروع عن الاندراج في القاعدة، فيعد هذا من قبيل المستثنى!، وفي الحقيقة أن الفرع أحيانا يكون غير صالح للدخول في القاعدة، لتخلف أحد شروط تطبيق القاعدة.

5- أن ابن نجيم الحنفي مسبوق في كثير من صيغ القواعد التي ذكرها، حيث ذكرها قبله السيوطي في الأشباه والنظائر، وبعضها كان السيوطي أيضا مسبوقاً بالزركشي حيث ذكرها في كتابه: المنثور في القواعد.

المصادر والمراجع

1. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر(ابن نجيم)، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى 1411هـ

2. الأشباه والنظائر، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م

3. الإقناع لطالب الانتفاع، موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، د.ط، د. ت.

4. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

5. الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان- الطبعة الثانية ، 1421 هـ - 2000 م

6. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفورى، دار الكتب العلمية - بيروت

7. التطبيقات الفقهية لقاعدة التابع تابع في أبواب الجنايات والديات والحدود، يوسف بن موسى الدويش

ISSN: 2462-2508

-رسالة ماجستير- جامعة الإمام- المعهد العالي للقضاء1432هـ

8. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ

9. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني. دار الكتب العلمية - بيروت.

10. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب - بيروت – الطبعة الثانية 1996م

11. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - 1390هـ.

12. الروض المربع (بحاشية ابن قاسم)، منصور بن يونس البهوتي، الطبعة الثالثة 1405هـ.

13. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد

مطبوعات: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - الطبعة الثانية 1399هـ

14. سبل السلام شرح أحاديث بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث

15. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر.

16. الشرح الجامع لقاعدة (التابع تابع)، للدكتور خالد بن مسلم الشراري، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإسلامية- جامعة الملك سعود-الرياض-م23- 1432هـ

17. الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، أشرف على طباعته: الشيخ محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

18. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق – الطبعة الثالثة 1414هـ

19. شرح المجلة، سليم رستم باز اللبناني، دار الكتب العلمية- بيروت، د.ت، د.ط.

20. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة -الطبعة: الأولى، 1422هـ

21. العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين الفراء (القاضي أبو يعلى)، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي. الطبعة الثانية 1410هـ.

22. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الثانية، 1415 هـ

ISSN: 2462-2508

23. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، الحسيني الحموي الحنفي.

24. دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م

25. فتح الباري، شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب. دار المعرفة – بيروت

26. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م.

27. القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم – دمشق – الطبعة الثالثة 1414هـ

28. القواعد، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة - الطبعة: الثانية 1999م

29. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق- الطبعة: الأولى 1427 هـ - 2006 م

30. القواعد الكلية والضوابط الفقهية، الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، دار الفرقان- الطبعة الأولى 1420هـ

31. الكافي، عبدالله بن أحمد بن قدامة، المكتب الاسلامي – بيروت.

32. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت – 1402هـ.

33. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور ، دار صادر – بيروت- الطبعة: الثالثة 1414 هـ

34. المبدع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي - بيروت – 1400هـ.

35. المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله محمد بن عبد الله (الحاكم)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى 1411هـ

36. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

37. المصنف، أو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي -المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت- الطبعة: الثانية، 1403

38. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي

39. مجلة الأحكام الحنبلية، أحمد بن عبدالله القاري، دراسة وتحقيق: د.عبدالوهاب أبو سليمان – د.محمد إبراهيم علي، مطبوعات تهامة-الطبعة الأولى1401هـ

ISSN: 2462-2508

40. مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به: سعد بن فواز الصميل دار الوطن- الطبعة الأولى 1422هـ

41. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، مطبعة طبرين- دمشق 1387هـ

42. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي - دمشق - 1961م

43. معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر-بيروت-الطبعة الأولى1416هـ

44. المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر - بيروت — الطبعة الأولى 1405هـ.

45. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- 1399هـ - 1979م.

46. الممتع في القواعد الفقهية، الدكتور مسلم بن محمد الدوسري، دار زدني للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الأولى1428هـ

47. منتهى الإرادات للفتوحي الحنبلي مع حاشية المنتهى، عثمان بن أحمد النجدي (ابن قائد)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999م

48. المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - الطبعة الثانية1405هـ.

49. موسوعة القواعد الفقهية الدكتور محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان- الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م

50. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (مطبوع مع المحرر)، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي-بيروت

51. الهداية، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د. عبداللطيف هميم- د. ماهر الفحل، غراس للنشر والتوزيع- الكويت - الطبعة الأولى 1425هـ

52. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الدكتور محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الرابعة 1416هـ